

حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية".

المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حكاية و أمثلة


"الكل منا حق طبيعي في استخدام قلمنا ولساننا على مسؤوليتنا الشخصية ومجازفة بحياتنا"



"حرية الصحافة"، القاموس الفلسفي (1764)

اعتمد البرلمان الروسي على وجه السرعة - بناءً على طلب مقدم من رئيس اتحاد روسيا - قانوناً جديداً يجيز للحكومة الروسية تقييد اذاعة الأخبار المتعلقة بالعمليات الارهابية التي تحدث في روسيا، وذلك كرد فعل على الأحداث المأساوية التي جرت في مسرح موسكو في شهر اكتوبر/تشرين الأول سنة 2002...

إن الدكتورة مانوراني سارافاناموتو هي والدة ريتشارد دي زويسا، الصحفي الذي أختطف وقتل في سري لانكا في شهر فبراير/شباط سنة 1990. وقد قادت هذه السيدة حملة بغية القاء الضوء على ملبسات اغتيال نجلها. فقدمت معلومات إلى السلطات المختصة من أجل إجراء تحقيق في هذا الاغتيال؛ بيد أنها لم تتلق سوى رسالة فحواها: "ارتدي ثوب الحداد على موت ابنك فما عليك، باعتبارك أمًا، إلا التصرف على هذا النحو. فإن تصرفت على نحو آخر، فسوف تلقين حتفك لأمحالة من حيث لا تدريين... ليس أمامك إلا سبيل واحد لحمايتك وهو التزام الصمت". (جان بوير، "أيتها النساء ليس أمامكم إلا سبيل واحد لحماية أنفسكم: التزام الصمت، حرية التعبير ولغة حقوق الانسان"، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية، 1996).



وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني سنة 2002، أذاع مركز قانون الأعمال الخيرية في بلغراد على الجمهور أن عمدة مدينة صربية قام بتوجيه تهديدات صريحة "بقتل وتدمير" صحفي هو وأسرته لأن هذا الأخير كان قد نشر مقالة عن تورط العمدة في عمليات مشبوهة في مجال الأعمال وعند ظهور هذه المقالة، قامت الشرطة بتوقيف الصحفي واستجوابه دون توافر أية أدلة. ثم أنه قدم إلى المحاكمة بتهمة السب والقذف العلنيين وطولب بدفع تعويضات إلى العمدة.

أسئلة للمناقشة

1 - ما هي حقوق الإنسان التي اغتصبت ومن قام باغتصابها حسب ما جاء في الروايات المذكورة أعلاه؟

2 - ما هي الأسباب التي يمكن أن تبرر فرض القيود على حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام؟

3 - ما الذي ينبغي القيام به من أجل حماية هذين النمطين من الحريات بأفضل الوسائل؟

4 - ما الذي يمكن أن يفعله من اغتصبت حقوقهم؟

5 - ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الصحفيين الموثوق بأمانتهم؟

👉 ما ينبغي معرفته

1 - المسائل ذات الصلة في الماضي والحاضر

تمثل حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك "حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية" (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948) - حقاً من الحقوق المدنية والسياسية الأساسية التي ينص عليها في كل المستندات الخاصة بحقوق الإنسان. ولقد نشأت هذه الحرية أول ما نشأت في الحركات النضالية التي تجرت من أجل الحصول على الحريات الشخصية إبان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وذلك عندما نص عليها في دساتير الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوربية. وقد سمي الفيلسوف الإنجليزي جون ستيوارت مل حرية الصحافة بقوله "إن حرية الصحافة هي ضمان من الضمانات التي تكفل النضال ضد مظاهر الفساد والحكومات الاستبدادية" ("عن الحرية"، 1859). وإلى جانب ذلك، فإن هذه الحرية إنما تعدّ حقاً من الحقوق التأسيسية التي ترمي إلى إقامة نظام ديمقراطي يكفل ليس لمواطني الدولة فحسب، وإنما أيضاً لكل فرد الحق في أن يقول ما يفكر فيه وأن ينتقد الحكومة. وأعلن الرئيس الأمريكي ثيودور روفلت، في شهر يناير/كانون الثاني سنة 1941، أن حرية الكلام والتعبير إنما هي إحدى الحريات الأربع التي يستند عليها النظام العالمي المستقبلي بعد أن تضع الحرب العالمية الثانية أوزارها. فالانتقاع بالمعلومات وضمن حرية تداولها عبر الحدود الجغرافية إنما يشكل عنصراً من العناصر الأساسية لمجتمع يتمتع بالانفتاح والتعددية.

الأمن البشري وحرية التعبير ووسائل الإعلام

ويشمل "التحرر من الخوف" أيضاً حرية كل فرد في التعبير عن آرائه، وكذلك حرية وسائل الإعلام. وطالما أن مفهوم الأمن البشري يستند بدوره على حق الفرد في استقاء وتلقي الأنباء والأفكار من أي نوع كانت، بما في ذلك تلك التي تحوي انتقاداً للسلطات الحاكمة، فإن إرهاب الصحفيين وفرض الرقابة على وسائل الإعلام إنما يتهددان الأمن البشري. ولا تُقنن ب "التقنيات الجديدة" تهديدات جديدة فحسب، بل أيضاً مناسبات جديدة.

ويمكن استخدام "التوصيلية" الجديدة في الأغراض التربوية، كما يمكن استخدامها في مجال الجرائم المنظمة. وبات من الأسهل القيام بحملات دولية ضد الألغام الأرضية ومن أجل إنشاء محكمة الجنايات الدولية غير أن ثمة مخاطر جديدة تظهر على شكل "جرائم سيبرانية". وبالنظر إلى تزايد اعتماد الاقتصاديات والخدمات على التكنولوجيات الجديدة، فإن أشكالاً جديدة من الدمج والاستيعاد تتطور. فعلى سبيل المثال، سكت منظمة وسائل الإعلام لجنوب شرق أوروبا - ومقرها فيينا - من أن "هيئة صربيا للاتصالات" كانت تفرض قيوداً على خطوط الإنترنت المؤجرة، وذلك من أجل إجبار وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل على تغيير وضعها كهيئات تابعة للقطاع الخاص لتتضم بذلك إلى هيئة إنترنت صربيا للاتصالات.

"سيدي، اني لا أشاركك آراءك، ولكني مستعد للمجازفة بحياتي ثمناً لحقك في التعبير عنها".

فولتير (1694 - 1778).

لقد أدى "دور السي. إن إن" - الذي ينقل مباشرة كل النزاعات إلى المشاهدين في حجرات جلوسهم - إلى تغيير الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام. وبالنظر إلى أهمية الرأي العام، فإن وسائل الإعلام صار لها دور متزايد الأهمية في النزاعات، وهو الأمر الذي شاهدناه بمناسبة النزاع الذي نشب في إقليم كوسوفو. وتمثل "حروب المعلومات" و"المعلومات الترفيحية" الاتجاه الذي يبين أن الأنباء إنما تخضع لأغراض أخرى.

التحديات القديمة والتحديات الجديدة

اتسمت حرية الإعلام أثناء الحرب الباردة بأهمية من نوع خاص، عندما كانت شعوب البلدان الاشتراكية الواقعة في شرق أوروبا محرومة من الانتفاع بالصحف والمجلات الأجنبية أو المستقلة. وفيما بعد، سعت حكومة الصين إلى تقييد استخدام الأطباق القمرية، وذلك بغية منع الشعب الصيني من مشاهدة قنوات التلفزيون الغربية. واليوم، تعمل بعض البلدان على الحد من الانتفاع بمواقع الويب التي تعتبرها هذه البلدان غير مرغوب فيها.

ويمكن لوسائل الإعلام القيام بدور مزدوج من حيث أنها تستفيد من حرية التعبير وتنتهكها في آن معاً. فقد يتمثل دورها في نشر أنباء عن المشاكل العالمية، الأمر الذي من شأنه تعزيز التضامن على الصعيد العالمي. بيد أن هذا الدور قد يصير وسيلة من وسائل الدعاية السياسية للدولة أو للمصالح الاقتصادية الخاصة أو غيرها من المصالح. ووفقاً للجنة الثقافة والتنمية التابعة لليونسكو، فإن بفضل تقنيات الاتصالات الحديثة ازدادت صعوبة فرض الرقابة على المعلومات، واقترن ذلك بفرص جديدة بل وتهديدات جديدة أيضاً، لاسيما إذا ما كانت وسائل الإعلام هدفاً لهجوم أو لرقابة سياسية. وقد تنخفض جودة البرامج وتتوسع نتيجة لاعتبارات تسويقية ترمي إلى اجتذاب جمهور عريض على نحو دائم أو إلى التنافس من أجل كسب أكبر عدد من القراء والمشاهدين، وذلك عن طريق التركيز على الجنس وقصص الجرائم.

يشكل تركيز وسائل الإعلام الذي يُمارس على الصعيد المحلي والصعيد العالمي كلاهما، تهديداً خطيراً لهذه الوسائل. ومن ثم فإن العديد من البلدان وكذلك دول الاتحاد الأوروبي أصدرت قوانين ضد هذه الممارسات، وذلك بغية الحفاظ على تعددية وسائل الإعلام.

وثمة تحديات أخرى من نوع جديد أكثر اتقاناً، وهي التحديات التي طرحتها التطورات التكنولوجية مثل نشر الاتصالات عن طريق الأقمار الصناعية وزيادة فرص الانتفاع بالإنترنت وغالباً، فإن الدول تسعى إلى الحد من الانتفاع بوسائل الإعلام الجديدة، وذلك خوفاً من إثارة الآراء والمضامين المعارضة لسياساتها الوطنية، أي تلك التي تقوم على أسس دينية أو أخلاقية. وبما أن هناك العديد من مواقع الويب التي تروج لدعايات عنصرية وتحرض على كره الأجانب أو تستغل الأطفال في المنتجات الإباحية، فإن مثل هذه الهموم التي تشغل بال الدول لها في الواقع ما يبررها دائماً. ومع ذلك يثور هذا السؤال: كيف يمكن الحفاظ على التوازن الهش بين حرية التعبير والحماية المشروعة لمصالح دولة ديمقراطية؟ وبالنظر إلى طبيعة الإنترنت التي لا حدود لها، فإن الإجابة ينبغي البحث عنها على المستوى الدولي بصفة أساسية. وقد سبق لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن أدانت في الاتفاقية الخاصة بالجرائم السيبرانية عرض الأفلام واستغلال الأطفال في المنتجات الإباحية، كما أنها سعت إلى تعزيز المسؤولية القانونية في مجال الجرائم المحلية، وكذلك تعزيز التعاون الدولي فيما يخص إقامة الدعاوى القضائية. هذا ويجري العمل في الوقت الراهن على صياغة بروتوكول تكميلي بهدف التصدي للدعايات العنصرية وتلك التي تحض على كره الأجانب. ولم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بعد.

وتعالج قمة الأمم المتحدة الخاصة بمجتمع المعلومات التي انعقدت في جنيف سنة - 2003 وسوف تتعقد من جديد في تونس سنة 2005 - قضية أخرى ذات أهمية حاسمة ألا وهي: الدمج والاستبعاد في عصر الاتصالات الذي يسمى أيضاً "العصر الرقمي". والهدف الرئيسي من هذه القمة يتمثل في وضع خطة للعمل ترمي إلى تضيق الفجوة الرقمية والمعرفية بين "من يستطيع" و "من لا يستطيع" الانتفاع بتكنولوجيات المعلومات والاتصالات. وبالنظر إلى أن ما يطلق عليه الفجوة الرقمية بين بلدان الشمال والجنوب (ولكن أيضاً داخل بلدان الشمال حيث توجد مناطق أقل رخاءً بقت في حالة تخلف كبير) ما

زالت تتسع على نحو يلفت الأنظار، فقد آن الأوان في الواقع للقيام بأنشطة على الصعيد العالمي. فحرية التعبير إنما تتأثر تأثراً كبيراً إذا لم يتم الانتقاع بالبنى الأساسية للمعلومات، وذلك لأن الأهمية المتزايدة للانترنت تكاد تجعل من المستحيل اكتشاف الأفكار ونشرها في أي مكان آخر بمثل تلك السهولة.

وعلى أية حال، ينبغي الإشارة إلى أنه ما من حرية بدون مسؤولية وأن الحريات التي لا حدود لها قد تؤدي إلى انتهاكات تُرتكب ضد حقوق الإنسان مثل حق كل فرد في الحفاظ على حرمة حياته الشخصية. غير أنه يتعين على الحكومات أن تقوم بتبرير القيود المفروضة على الحريات، وذلك باللجوء إلى أسباب مشروعة يمكن للرأي العام وللمؤسسات القضائية في نهاية الأمر القيام بفحصها.

2 - المضامين والتهديدات

إن حرية التعبير إنما هي حق إيطاري يشمل عناصر عديدة، مثل حرية الإعلام وحرية الصحافة ووسائل الإعلام على وجه العموم. وتسنده هذه الحرية على حرية الرأي وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً. ثم أن مظاهرها تتدرج من حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم إلى الحرية المؤسسية التي تتمتع بها وسائل الإعلام. أما حرية الرأي، فإنها حق من الحقوق المدنية المطلقة، في حين أن حرية التعبير هي حق من الحقوق السياسية التي قد تخضع لبعض القيود.

وحرية التعبير إن هي إلا حق مزدوج، بمعنى أنها حرية إذاعة الآراء والأفكار أيًا كان نوعها؛ وهي أيضاً حرية استقاء المعلومات والأفكار من أي شكل كانت - وذلك عن طريق الوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة أو على شكل أعمال فنية أو من خلال أية وسيلة من وسائل الإعلام، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة. وليس من الواجب استخدام الحدود الجغرافية للتدخل في هذا الحق. وتبعاً لذلك، فإن حرية التعبير تمثل جزءاً لا يتجزأ من "حق التبليغ". وتجري في الوقت الحاضر صياغة مشروع إعلان عن هذا الحق؛ بيد أنه نظراً لأن هذا الإعلان يعد إعلاناً جامعاً لعدد من حقوق الإنسان التي سبق إقرارها أكثر من كونه حق جديد في حد ذاته، فإن مفهوم الإعلان لم يتضح بعد وضوحاً كاملاً (بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، فإن هناك على سبيل المثال الحق في حرية التفكير والضمير والدين، والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية والحق في حماية حرمة الحياة الشخصية).

العناصر الأساسية لحرية التعبير

- حرية اعتناق الآراء دونما أي تدخل (حرية الرأي)
- حرية استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها (حرية الكلام وحرية الإعلام)

- بالوسائل الصوتية أو المكتوبة أو المطبوعة على شكل أعمال فنية
- من خلال وسائل الإعلام أيًا كانت (حرية وسائل الإعلام)
- دون التقيد بالحدود الجغرافية (حرية الاتصالات الدولية)

المصادر

- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة 4 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان والمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 9 من اللجنة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب.

وترتبط أيضاً بعض عناصر الحق في التعبير بغيرها من حقوق الإنسان، أي :

□ الحق في حرية التفكير والضمير والدين (المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحرريات الدينية

□ حق المؤلفين في الاستمتاع من حماية مصالحهم المعنوية والمادية الناجمة عن أي نمط من أنماط الإبداع العلمي أو الأدبي أو الفني، أي حقوق المؤلف (المادة 15 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

□ فيما يخص الحق في التعليم (المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) تقضي حرية التعليم إلى الحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي من أجل حماية هذه الحريات.

تشمل المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصفاً شاملاً لحرية التعبير التي تمنع نشر الدعايات الحربية أو أي ترويج للكرهية القومية أو العنصرية أو الدينية مما يحرض على إثارة النزعات التمييزية أو العدائية أو العنف. وعلى الدولة أن تعزز هذه الممنوعات عن طريق وضع القوانين والتشريعات على المستوى الوطني.

الوحدة التعليمية الخاصة بعدم التمييز

الانتهاكات التي ترتكب ضد حق التعبير. التهديدات و المخاطر

نشاهد في الواقع انتهاكات واسعة النطاق تُرتكب ضد هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان، وذلك من خلال القيود المفروضة على حرية التعبير ووسائل الإعلام في العديد من بلدان العالم، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته في التقارير السنوية التي تصدرها "منظمة العفو الدولية" أو "منظمة مراقبة حقوق الإنسان". ووفقاً لمنظمة "مراسلون بدون حدود"، فقد قُتل 31 صحفياً وسُجن 489 آخر خلال سنة 2001، وذلك أثناء قيامهم بممارسة مهنتهم كصحفيين ومن ثم فقد اقترحت هذه المنظمة توفير وسائل تشريعية خاصة مثل "ميثاق من أجل أمن الصحفيين العاملين في مناطق الحروب أو في المناطق المعرضة للخطر".

وقد كان من جرّاء " الحرب ضد الارهاب" بعد أحداث شهر سبتمبر/أيلول سنة 2001، أن لحاً العديد من الحكومات إلى تهديد حرية الإعلام. فعلى سبيل المثال، ألحقت رابطة الكتاب على أن تتم مراجعة المرسوم الوطني الأمريكي في هذا الصدد. ومع ذلك، فقد يساء استخدام حرية التعبير ووسائل الإعلام للتحريض على الكره وإثارة النزاعات، وهو ما ثبت بالوثائق في النشرة المعنونة "خطاب الكره في البلقان" التي أصدرها اتحاد هلسنكي الدولي.

وثمة تهديدات أخرى تلجأ إليها الرقابة، وهي تلك التي قد تُمارس على شكل رقابة تفرسها الدولة أو المصالح الاقتصادية أو غيرها. ويعني هذا النمط من الرقابة ألا يتم نشر المقالات في الصحف إلا بعد موافقة السلطات المختصة عليها، كما كانت الحال في معظم البلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية قبل نهاية الحرب الباردة في سنة 1989. وقد يعني أيضاً أن المصالح الاقتصادية تمنع نشر بعض الآراء، وهو ما يحدث مثلاً عندما تمنع قطاعات الصناعة الحربية نشر المقالات التي تنتقد الحروب.

وفضلاً عن ذلك، فقد تُمارس الرقابة على شكل ما يسمى الرقابة الذاتية، وهي تلك التي يفرضها على أنفسهم الصحفيون أو المسؤولون عن وسائل الإعلام الذين يراعون بالفعل المصالح السياسية أو غيرها من المصالح. وأخيراً فإن الأهمية الإخبارية التي تُعطي لأحداث ما، أي بالنسبة إلى ما هو "صالح للنشر"، قد تستبعد أخباراً تُعتبر غير مناسبة، مثل آراء الأقليات أو الأخبار التي لا تلقى رواجاً.

وغالباً، فإن قرارات النشر إنما هي قرارات قابلة للمناقشة. ومن الممكن أن تدل "واجبات الممارسة السليمة" على توجيهات في هذا الشأن. وفيما عدا ذلك، فإن الغرض من تعددية

وسائل الإعلام إنما يتمثل في تأمين نشر الآراء على اختلاف أنواعها، وذلك بالوسائل المكتوبة والصوتية والمرئية.

القيود المشروعة على حق التعبير

وفقاً للمادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لاسيما " لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها...". وتذكر المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الحقوق التي سبق سردها تتفق مع الواجبات والمسئوليات الخاصة. وهو الأمر الذي يبين أن حرية التعبير ووسائل الإعلام إنما هي بالغة الحساسية، مما يوجب مراعاتها بعناية خاصة. هذا ولم يتم النص في العهد على الواجبات والمسئوليات غير أنه غالباً ما ينص عليها في قواعد الأخلاقيات المهنية أو في التشريعات التي تضعها الدولة، وهي التشريعات التي لا ينبغي لها مع ذلك أن تقيد مضمون حقوق الإنسان. أما الواجبات والمسئوليات النمطية، فإنها تتعلق بوجوب توفير إعلام يتسم بالموضوعية، أي إعلام يرمي إلى البحث عن الحقيقة أو على الأقل إتاحة التعبير عن مختلف الآراء، وغير ذلك.

وتتفق المسئوليات في جانب منها مع الأسباب التي تبرر فرض القيود على حرية التعبير، في حين أن حرية الرأي لا تخضع لقيود مشروعة.

ووفقاً للمادة 19 (3)، فمن الممكن فرض ثلاثة أنماط من القيود، شريطة أن تنص عليها التشريعات السائدة وأن تدعو الضرورة إلى فرضها، وذلك:

لاحترام حقوق الغير وسمعته

لحماية الأمن القومي أو النظام العام

لحماية الصحة العامة أو الأخلاقيات

ووفقاً لقواعد التفسير القانونية، فإنه يتعين تفسير القيود المفروضة على الحقوق علي نحو حصري، بمعنى أنه لا ينبغي تفويض دعائم الحق الرئيسي، ولا يتسع نطاق التقييد بأكثر مما تسمح به ضرورة حماية حقوق الغير وحماية المصالح العامة الأساسية التي سبق ذكرها.

أما في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، فإن القائمة التي تشمل القيود التي يمكن أن تخضع لها الحقوق تفوق غيرها من الفوائم طولاً، ومع ذلك تتميز بكونها أكثر تحديداً. فهي تنص على أن ممارسة حرية التعبير قد تخضع "لشروط وقيود وعقوبات حسب ما تقضي به القوانين وما تدعو إليه الضرورة في المجتمعات الديمقراطية" ومن الممكن تبرير هذه القيود على النحو التالي:

" لمصلحة الأمن القومي أو سلامة أراضي البلاد أو الأمن العام،

لاتخاذ التدابير الوقائية من حالات الفوضى أو الجرائم، ولحماية الصحة أو الأخلاقيات،

لحماية سمعة الغير وحقوقه،

لاتخاذ التدابير الوقائية من افشاء المعلومات التي لا يجوز الاقضاء بها إلى الآخرين،

للحفاظ على نفوذ الهيئات القضائية وضمان حيادها".

وفيما يتعلق بأي حق من حقوق الإنسان الأخرى، لا توجد قائمة للمبررات والاستثناءات على هذا النحو من التفصيل. ومع ذلك، فنمة شرطان أساسيان ينبغي الوفاء بهما من أجل اضعاف صفة الشرعية على القيود التي يخضع لها هذا الحق. فالاستثناء ينبغي:

أن يقضي به القانون

وأن تدعو إليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي.

وتعني مقولة "أن بقضي به القانون" أن القيود المفروضة على الحقوق ينبغي أن تستند على قرارات تصدرها المجالس النيابية، لا على أوامر تنفيذية تصدرها الحكومات. أما مقولة "أن تدعو إليه الضرورة"، فإنها تتسم بأهمية خاصة فهي تربط حرية التعبير ووسائل الإعلام بمفهوم مجتمع يتمتع بالانفتاح والتعددية وتحكمه الممارسات الديمقراطية وفي هذا الشأن كانت الشروط التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صارمة كل الصرامة، كما يتبين ذلك فيما يخص حالة لينجنس. ففي سنة 1986، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً يقضي بأن على رجل السياسة أن يتقبل من الانتقادات ما يفوق ما يتقبله شخص عادي، ولا يجوز له إسكات صحفي لأنه يرى من الضروري حماية سمعته وتبعاً لذلك، فإن من الواجب التوصل إلى توازن بين حرية الصحافة و القوانين الخاصة بالتشهير التي يتم بموجبها اضطهاد الصحفيين الذين ينتقدون شخصيات عامة.

3 - التنفيذ والرصد

تكثُر الوسائل والإجراءات المنوعة التي تستخدم لمراعاة حق الإنسان في حرية التعبير وما يشملها من حقوق أخرى. ففي المقام الأول، ينبغي أن تلتزم الدول بإدماج بند الحريات في قوانينها السائدة فيها وتوفير الحلول القانونية إذا ما افترض أن انتهاكات قد ارتكبت. وتبعاً لذلك، فإن من الممكن النص على حق الإنسان في حرية التعبير في معظم الدساتير باعتباره جزءاً لا يتجزأ من قائمة الحقوق والحريات الأساسية. ويشتق الحد الأدنى من المعايير من الالتزامات الدولية التي تنقرر على المستوى العالمي، وأيضاً على المستوى الإقليمي، كلما كان ذلك ممكناً.

هذا وتتسم مختلف القواعد والقوانين الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال بأهمية حاسمة. فهي ترمي إلى تحديد حق التعبير والقيود التي قد يخضع لها في الممارسات اليومية، وذلك وفقاً للالتزامات الدولية والقوانين الدستورية الوطنية. ومن الممكن في ضوء هذه القواعد والقوانين إنشاء هيئات وطنية للإشراف - مثل مجالس الصحافة ووسائل الإعلام - لتنظيم وسائل الإعلام بصفة خاصة وتتألف هذه الهيئات من خبراء و/أو ممثلين عن المجتمع المدني. ويمكن للدولة أن تصدر ترخيصات ينبغي أن تتوافر لكل على أسس غير تمييزية، وذلك من أجل تنظيم قطاع وسائل الإعلام وضمان معايير الجودة والحد على المناقشات.

أما التزام الدولة بالقيام بعمليات الإشراف، فإن ذلك يتم عن طريق مختلف آليات الرقابة أو الإشراف فعلي سبيل المثال، تلتزم الدولة، وفقاً لعهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بتقديم تقارير عن الحالة في فترات منتظمة (كل 5 سنوات) عن التقدم المحرز في تنفيذ التزاماتها والتي تنظر فيها لجنة الأمم المتحدة للحقوق المدنية والسياسية. وقد أعطت هذه اللجنة تفسيراً للمادة 19 في معرض تعليقها العام رقم 10 لسنة 1983. كما أنه يجوز لهذه اللجنة استلام البلاغات، أي الشكاوى التي يقدم بها الأفراد إذا كانت الدولة التي ينتمون إليها صدقت على البروتوكول الاختياري الأول لعهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 (صدقت 104 دولة من بين 149 دولة على هذا البروتوكول بحلول سنة 2002).

آليات الإشراف الإقليمية

توفر آليات الإشراف الإقليمية، شأنها شأن النظم المعمول بها في إفريقيا وفيما بين البلدان الأمريكية، تدابير فيما يخص البلاغات المقدمة من الأفراد إلى اللجان التي تتولى نشر نتائجها وتوصياتها. وفيما يخص الأنظمة المعمول بها في إفريقيا وفيما بين البلدان الأمريكية، فإن المحاكم يجوز لها إصدار قرارات ملزمة للدول، كما أنها تضمن دفع التعويضات لمن يستحقها فضلاً عن ذلك، فهناك هيئة تسمى "إجراءات الإشراف التي تتخذها لجنة الوزراء" تختص، من بين أمور أخرى، بمجال حرية التعبير والإعلام في الدول الأعضاء.

ووفقاً لكل الاتفاقيات، فيجوز تلقي "شكاوى الدول"، غير أن ذلك نادراً ما يحدث.

وبالإضافة إلى الإجراءات المتواضع عليها، فهناك ما يطلق عليه "الإجراءات القائمة على الموثيق" مثل إجراءات تعيين مقرر مختص بتعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، الذي يرفع تقاريره عن أوضاع حرية الرأي والتعبير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، ويدلي بملاحظاته وتوصياته وتعليقاته بشأن جوانب من حقوق الإنسان.

وفي سنة 1997، تم تعيين ممثل مختص بحرية وسائل الإعلام عن الدول الأعضاء - البالغ عددها 55 دولة - في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتتمثل مهمته في متابعة التطورات التي يشهدها قطاع وسائل الإعلام في الدول المشاركة، وذلك من أجل تعزيز حرية واستقلالية وتعددية وسائل الإعلام التي تتسم بأهمية حاسمة بالنسبة لمجتمع حر ومنفتح ولنظام حكومي مسئول يقوم على احترام الالتزامات الدولية ومعايير منظمة الأمن والتعاون الأوروبي التي اعتمدت من خلال اجتماعات المتابعة ولقاءات الخبراء منذ اعتماد ميثاق هلسنكي النهائي لسنة 1975.

دور الرباطات المهنية وغيرها من المنظمات غير الحكومية

يتوافر لدى الرباطات المهنية - مثل اتحاد الصحفيين الدولي أو معهد الصحافة الدولي أو رباطات الناشرين الدولية - معلومات شاملة عن الأوضاع الخاصة بحرية وسائل الإعلام في مختلف بلدان العالم ومناطقه. وتقدم هذه الرباطات الدعم لأعضائها لمواجهة القيود التي قد يخضعون لها. كما تلفت الانتباه إلى الأوضاع التي لا تراعى فيها هذه الحريات أو تقوم بشجب القيود المفروضة عليها أو إطلاق الحملات أو الدعوات للقيام بأنشطة عاجلة واعداد التقارير عن مشكلات معينة مثل تركيز وسائل الإعلام، أو أسرار الدولة والشفافية وفقاً لقواعد حرية الإعلام، أو عن الفساد. وتتلقي هذه الرباطات، في مجال أنشطتها هذه، دعماً من المنظمات غير الحكومية المتخصصة في حماية حرية الصحافة ووسائل الإعلام حسب ما هو وارد في المادة 19 أو أنشطة منظمة "مراسلون بدون حدود" (انظر قائمة المؤسسات تحت بند "المعلومات الإضافية") وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة مثل منظمة "العفو الدولية" أو المجلس الدولي لسياسات حقوق الإنسان وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الرباطات تتعاون مع المنظمات الحكومية ومؤسساتها المتخصصة مثل "مقرر الأمم المتحدة المختص بحرية التعبير" و "الممثل المختص بحرية وسائل الإعلام" في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هيئات الإشراف المؤسسية أو الرباطات المهنية والمنظمات غير الحكومية تميل في كل الأحيان تقريباً إلى اتخاذ إجراءات وقائية من الانتهاكات التي تُرتكب ضد حقوق الإنسان التي نحن بصدددها، أي من القوانين والممارسات بالغة القسوة فيما يخص الاتهامات بالطعن والتشهير التي قد تؤدي إلى إسكات الصحفيين المنقدين.

4 - آفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

إن من شأن الفوارق بين الثقافات أن تؤدي إلى إضفاء سمة التعددية على ممارسة هذا الحق وبالمقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية، فإن أوروبا وغيرها من الدول تتهج نهجاً مختلفاً فيما يتعلق بخطابات الكره التي تستهدف النيل من كرامة أي جماعة من الجماعات فأوروبا لا تجيز ترويح نزعات الكره القومي أو العنصري أو الديني، لاسيما معاداة السامية والدعايات النازية أو أتكار محرقة اليهود، وغير ذلك من أشكال التطرف اليميني، في حين أن بعضاً من هذه الأمور على الأقل تشملها حرية التعبير المنصوص عليها في دستور الولايات المتحدة الأمريكية (التعديل الأول).

أما التمييزات الدقيقة التي تمارس من حين لآخر، فمن أمثلتها قضية جير سيلد ف. دنمارك التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فرأت أن العقوبة التي حُكم بها على الصحفي - الذي نشر مقابلة مع شبان عنصريين كانوا يجاهرون بارتهم العنصرية - تُعد انتهاكاً لحرية الإعلام وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في حين أن هذه المادة ذاتها لا توفر الحماية لأولئك الذين جأهروا بارتهم العنصرية.

ووفقاً لحد السلطة التقديرية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الدول الأوروبية يختلف بعضها عن بعضها الآخر. ويتسم هذا الأمر بأهمية حاسمة بالنسبة لحماية الأخلاقيات بالنظر إلى المواد الخطابية أو الأدبية أو الإذاعية التي تُعد من المنتجات الإباحية أما فيما يخص مراعاة قواعد الآداب وحماية القصر وفيما يخص أيضاً المضامين الضارة، فتلك أمور تقع على عاتق الدولة، التي غالباً ما تلجأ إلى هيئات مستقلة تتولى تقديم المشورة لوسائل الإعلام في هذا المضمار.

وبالإضافة إلى ذلك، فثمة معايير مختلفة تتم مراعاتها فيما يتعلق بما يتعرض له السياسيون والمؤسسات الدينية من انتقادات علنية مثال ذلك أن ما يعتبره البعض حرية فنية قد يعتبره البعض الآخر سباً وتحقيراً للمقدسات الدينية. ومن ثم، فإن حرية التعبير ووسائل الإعلام إنما هي حق بالغ الحساسية يقتضي الوقوف عند حدود معينة ويحتاج مع ذلك إلى تأمينه ضد محاولات الدولة أو ذوي النفوذ الرامية إلى إسكات من ينتقدونهم.

وفي البلدان الآسيوية، ولفترة طويلة، كانت القيود الصارمة المفروضة على حرية التعبير ووسائل الإعلام تبرز بحجة الحفاظ على استقرار الأوضاع البلاد التي كان يتهددها "نقل الأخبار على نحو غير مسؤول" من خلال الصحافة، الأمر الذي كان يثير نزاعات سياسية. ومع ذلك، فقد رأت ندوة الاجتماع الآسيوي الأوربي - التي انعقدت في سنة 2000 لبحث هذا الموضوع من خلال حوار أوربي - آسيوي - أن الحكومات تنزع إلى المبالغة في ردود أفعالها وإلى تقليص مجال حرية وسائل الإعلام أكثر مما ينبغي. وقد اتضح أن المشكلات المشتركة مثل تركيز وسائل الإعلام أو عدم استقلال الصحفيين كانت أكبر بكثير من الفوارق الإقليمية. ففي حالات الخلاف، فإن السلطات القضائية هي التي ينبغي لها أن تميز على نحو دقيق بين حرية التعبير ووسائل الإعلام وبين القيود المشروعة التي تفرض من أجل الحفاظ على استقرار أوضاع الدولة الديمقراطية والسلامة الأخلاقية للأفراد التي باتت عرضة لمزاعم لا مبرر لها في وسائل الإعلام.

ومثال ذلك أن إحدى الصحف الصادرة في بانجا لوكا بالبوسنة والهرسك نشرت - بعد انقضاء خمس سنوات على انتهاء الحرب الأهلية هناك - قوائم بأسماء أشخاص زعم أنهم ارتكبوا جرائم حرب غير أن السلطات منعت هذا النشر استناداً لحجج مشروعة، حيث أن أولئك الأشخاص - الذين لم يكن قد تم (بعد) توجيه الاتهام إليهم - قد يتعرضون للانتقام الشخصي.

وفيما يتعلق بقضية "مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية وأجندة حقوق وسائل الإعلام" ضد نيجيريا، فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بحثت في موضوع مصادرة الصحف بواسطة مراسيم تنفيذية صادرة عن الحكومة العسكرية في نيجيريا، وهو إجراء كان موجهاً ضد المعارضة. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة ما يلي :

" إن من شأن هذه المراسيم أن تطرح تهديداً خطيراً لحق الجمهور في استقاء الأنباء التي لا تتفق مع ما تريد الحكومة أن يطلع عليه هذا الجمهور. فحق استقاء الأنباء إنما هو حق مهم : المادة 9 (من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب) لا يبيح الاستثناءات أيضاً كان مضمون الأنباء أو الآراء ومهما كانت الأوضاع السياسية السائدة في البلاد. وبناءً عليه، تقرر اللجنة أن مصادرة الصحف إنما تمثل انتهاكاً للمادة 9 (1).

(تقرير الأنشطة الثالث عشر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1999 - 2000، الملحق 5، فقرة 38).

"من الصعب الكلام، ومن الخطر التزام الصمت"

قول مأثور؛ المصدر: KALILU TERA, ABIDJAN : EDITION EDILS, 2002

وفيما يتعلق بالتدابير التي تم اتخاذها ضد الصحفيين بعد الانقلاب الذي وقع في جامبيا، قررت اللجنة الإفريقية ما يلي :

"إن تهديد الصحفيين أو القبض عليهم أو احتجازهم - بسبب ما ينشرونه من مقالات أو ما يطرحونه من تساؤلات - لا يجرّد هؤلاء فحسب من حقوقهم في التعبير بحرية عن آرائهم ونشرها، وإنما أيضاً يحرم الجمهور من حقه في استقاء الأنباء. ويعد هذا الإجراء خرقاً بيناً لبند المادة 9 من الميثاق".

(تقرير الأنشطة الثالث عشر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1999 - 2000، الملحق 5، فقرة 65).

أهم التواريخ

1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

1966 عهد الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدني والسياسية

1978 اعلان اليونسكو للمبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في تقوية السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب.

1983 التعليق العام للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1993 مقرر الأمم المتحدة المختص بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير

1999 قرار لجنة حقوق الإنسان الخاص بحرية الرأي والتعبير (36/1999)

2003 القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الجزء الأول، جنيف

2005 القمة العالمية لمجتمع المعلومات، الجزء الثاني، تونس

معلومات مفيدة

1 - دور وسائل الإعلام الحرة من أجل مجتمع ديمقراطي

"إن لوسائل الإعلام دور رئيسي في الديمقراطية يتمثل في إعلام الجمهور ومراقبة سير الأمور العامة دونما خوفٍ من المقاضاة أو المحاكمة أو القمع".

كيفين بويل، اشترك في وضع المادة 19، في : " القيود التي تخضع لها حرية التعبير"، 2000.

"إن الإعلام إنما هو أوكسيجين الديمقراطية".

المادة 19

(منظمة غير حكومية دولية مقرها لندن)

تعد تعددية وسائل الإعلام عنصراً لا غنى عنه من العناصر المكونة لنظام ديمقراطي يتسم بالتعددية. كما أن أهمية الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام - باعتبارها "سلطة رابعة" بجانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية - إنما توجب على الصحفيين وأصحاب وسائل الإعلام - عند ممارستهم لحياتهم المهنية - مسؤولية الحرص بصفة خاصة على عدم انتهاك حقوق الغير.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالديمقراطية



من الممكن أن تحدد بسهولة حرية مجتمع ما تبعاً لحرية الصحافة ووسائل الإعلام المتوافرة فيه. وعادةً، فإن الخطوة الأولى التي تقدم عليها الحكومات الاستبدادية أو الأنظمة الدكتاتورية إنما تتمثل في تقليص حرية التعبير ووسائل الإعلام أو القضاء عليها.

وفيما يتعلق بإعادة بناء واصلاح المجتمعات الديمقراطية بعد انتهاء الحروب والنزاعات، فإن تعددية وسائل الإعلام - التي تمارس عملها بالاستناد على احترام آراء الغير وقبولها، والامتناع على التحريض على الكره والعنف - إنما تتسم بأهمية حاسمة.

ويقضي هذا الأمر وضع إطار قانوني مناسب من شأنه أن يضمن استقلال وسائل الإعلام العامة والتعددية في مجال وسائل الإعلام التابعة للقطاع الخاص، وأن يشرف على أنشطة وسائل الإعلام فيما يخص مراعاة معايير الموضوعية والأمانة واداب السلوك.

2 - وسائل الإعلام والأقليات

تواجه الأقليات في غالب الأحيان مشكلات تتعلق بسبل الانتفاع بوسائل الإعلام والاطلاع عليها بلغاتها الأصلية وثمة معايير محددة في أوروبا تستند على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أي المادة 10 من اتفاقية اطار لحماية الأقليات الوطنية التي وضعها المجلس الأوروبي في سنة 1995. وتبعاً لذلك، فإن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إقليمية يتمتعون أيضاً بحرية الرأي والتعبير. كما أن على السلطات العامة احترام حرية هذه الأقليات في استقاء الأنباء أو الأفكار وتلقيها وإذاعتها بلغاتها الأصلية دون التقييد بالحدود الجغرافية. وينبغي للحكومات أن تضمن ألا يتعرض الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية للتمييز في مجال الانتفاع بوسائل الإعلام التي ينبغي بالأحرى أن تكون سهلة المنال ومن الواجب ألا تحرم هذه الأقليات من امكانيات إنشاء وسائل إعلام مطبوعة خاصة بها، وكذلك - في نطاق القانون - وسائل إعلام إلكترونية. وتوجد معايير أخرى في اطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغالباً، فإن الأوضاع تشهد مع ذلك المزيد من الإشكاليات فيما يتعلق بما يسمى "الأقليات الجديدة" الناشئة عن حركات الهجرة. ففي مقابل الأقليات القومية أو "القديمة"، فإن الأقليات الجديدة لا تتمتع بحقوق - يضمنها القانون - تؤمن لها الانتفاع بوسائل الإعلام. ويدعو هذا الأمر إلى القلق بصفة خاصة، وذلك إذا ما أخذ في الاعتبار أن وسائل الإعلام التقليدية تقدم في بعض الأحيان أوصافاً لتلك الأقليات يغلب عليها طابع كره الأجانب، في حين أن فرض الرد المتاحة لتلك الأخيرة محدودة.

وتعهد المادة -11 من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات الصادر عن المجلس الأوروبي سنة 1992- إلى الدول المتضمنة باتخاذ التدابير المناسبة كي تثبت هيئات الإذاعة برامج باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات، وأن تضمن وتشجع و / أو تسهل إنشاء محطة إذاعة وقناة تلفزيون على الأقل تبثان برامجهما باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات.

3 - حرية وسائل الإعلام والتنمية الاقتصادية

ترتبط حرية وسائل الإعلام بالتنمية الاقتصادية بقدر ارتباط التحرر من الخوف بالتحرر من العوز. وارتباط حقوق الإنسان بعضها بعضاً وعدم قابليتها للانقسام - وهو ما يقتضي اتباع نهج شامل فيما يخص حقوق الإنسان عامة - إنما هما من الأمور التي يمكن ملاحظتها في الأهمية التي تتسم بها حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام بالنسبة للتنمية الاقتصادية واشتداد أوضاع الفقر والوفاء بالحقوق الاجتماعية والإقتصادية الأساسية للشعوب وقد جهل الناس مواطن الضعف في الانتفاع بالموارد المتاحة أو إعادة توزيعها وأوضاع الفساد السائدة إذا لم تقم وسائل الإعلام بدورها في نشر الأنباء.

"... لم تحدث أبداً مجاعة كبيرة في بلد يحكمه نظام ديمقراطي وتتمتع فيه الصحافة بحرية إلى حد ما."

أمارتيا سن

الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد

" عندما تُعلن الحرب، فإن الحقيقة هي أولى ضحاياها".

" إن الكلمات هي التي تقتل أولاً، أما الرصاصات، ففيما بعد".

آدم ميهنيك

كاتب بولندي

4 - الدعايات الحربية وترويج الكره

وفقاً للمادة 20 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يحرم القانون بث اية دعاية حربية. وتبعاً لذلك، فقد اعتبرت وسائل الإعلام في يوغسلافيا السابقة مسؤولة إلى حد ما عن نشوب النزاعات هناك، وذلك بنشرها دعايات للحرب أو بتحريضها على الكره والتطهير العرقي.

وقد اعتبرت البرامج التي كانت تبثها "إذاعة الألف تل" مسؤولة إلى حد بعيد عن إثارة أعمال العنف في رواندا سنة 1994 التي راح ضحيتها أكثر من مليون شخص. - "لأنقتل تلك الصراصير بالرصاص، بل قطع أوصلها بالمناجل" - هذه المقولة هي أحد البيانات التي كانت تحرض الهوتوس على قتل التوتسيس والهوتوس الموالين لقضية التوتسيس. وقد أنشأت محطة الإذاعة هذه أفراد من أسرة الرئيس الهوتوسي هايباريماننا الذي تسبب موته في حادث طائرة مدير في نشوب الإبادة الجماعية هناك وبعد الأزيمة، القي القبض على معظم الصحفيين العاملين في "محطة إذاعة الألف تل" بتهمة التحريض على الحرب.

"ينبغي أن يمنع بقوة القانون كل ترويج للكره القومي أو العنصري أو الديني يكون من شأنه أن يحرض على التمييز أو على العداة".

المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

5 - ممارسات جيدة

أعلنت اليونسكو يوم 3 مايو/أيار "يوماً عالمياً لحرية الصحافة"، وأنشأت أيضاً جائزة عالمية لحرية الصحافة.

□ يدعو مشروع جرائم الحرب صحفيين ورجال قانون وأكاديميين إلى الاجتماع معاً من أجل زيادة الوعي بقوانين الحرب بين وسائل الإعلام والحكومات والمنظمات الإنسانية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

(www.crimesofwar.org)

□ فيما يتعلق بالبوسنة والهرسك، تم انشاء لجنة وسائل الإعلام المستقلة التي سُميت فيما بعد "وكالة تنظيم الاتصالات" - وتتلخص مهمتها في الإشراف على تنفيذ المعايير الواردة في "قانون الأرسال الإذاعي"، وذلك عن طريق المجلس المعني بالتنفيذ التابع لها وتنولى هذه اللجنة أيضاً مهمة اصدار التراخيص. وافاد الوسطاء التابعون لاتحاد البوسنة والهرسك في سنة 2001 أنهم كانوا يتابعون هذه العملية على نحو وثيق وانهم تدخلوا - فيما يخص العديد من الحالات - وذلك مراعاةً للشفافية ولضمان توفير الشروط العادلة لكل من كان يتقدم بالالتماسات. وقد لاقت توصياتهم قبولا لدى "وكالة تنظيم الاتصالات" - وهي التوصيات التي كان لها أثر ايجابي على الجمهور والصحفيين على حد سواء.

□ وبناءً على توصية من جمهورية النمسا، اتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي في 92 مايو/أيار سنة 2000 قراراً بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة استغلال الأطفال في المنتجات الإباحية على الإنترنت.

6 - حرية وسائل الإعلام وتعليم حقوق الإنسان

" تعاني أوساط الصحافة من نقص خطير فيما يتعلق بإدراك ماهية حقوق الإنسان. فكثير من الصحفيين - مثلهم مثل كثير من السياسيين وغيرهم من العاملين في المجتمع المدني - ليس لهم ألفة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا بالمعاهدات والآليات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وغالباً، فإنهم لا يدركون الفرق بين قانون حقوق الإنسان وقوانين الحرب. وتبعاً لذلك، فإن حقوق الإنسان تُعد - غالباً وبطريق الخطأ - ذات أهمية فيما يتعلق بنقل أنباء النزاعات فحسب".

المصدر :

International Council on Human Rights Policy, journalism, Midia, And The Challenge of Human Rights Reporting, 2002.

أما رابطة الناشرين الدولية - التي تمثل 78 مؤسسة في 65 بلداً - فإنها ابرزت ، في معرض تعليقاتها على عقد الأمم المتحدة بشأن تعليم حقوق الإنسان، الأهمية التي تنتم بها الأنشطة الرامية إلى زيادة الوعي بحرية التعبير وحرية النشر.

المصدر :

التقرير المقدم من المفوض السامي المختص بحقوق الإنسان عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة بشأن تعليم حقوق الإنسان. E/CN.4/2003/100.

7 - اتجاهات

وسائل الإعلام وشبكة الويب العالمية

وفقاً لتقرير الأمم المتحدة الخاص بالتنمية البشرية لسنة 2000، فإن الإنترنت شهدت نمواً بالغ الأهمية في السنوات الأخيرة. فقد تراوح عدد الأشخاص الذين يستخدمونها من 16 مليون شخص في سنة 1995 إلى أكثر من 400 مليون شخص في سنة 2000. ومن المتوقع أن يستخدم أكثر من ألف مليون شخص الإنترنت في سنة 2005. وقد كان لزيادة استخدام الويب في العالم أجمع تأثير مهم على وسائل الإعلام، وذلك بتوفير مجموعة متنوعة من الخيارات الجديدة للصحفيين والناشرين على حد سواء. وحتى وسائل الإعلام الأقل حجماً، فإن بمقدورها في الوقت الراهن أن تصل إلى الجمهور في العالم أجمع. ثم أنه بات من السهل أكثر من ذي قبل الالتفاف حول إجراءات التحكم والرقابة التي تفرضها الدولة في هذا المجال.

نمو وسائل الإعلام في البلدان النامية

ازداد في السنوات الأخيرة عدد النسخ المطبوعة من الصحف اليومية إلى أكثر من الضعف ففي سنة 1996، كان 69 شخصاً من بين 1000 شخص يشتري جريدته اليومية - بالمقارنة بسنة 1970 حيث كان عدد المشترين لا يتجاوز 29 من بين 1000 شخص. وبالمقارنة بالبلدان المتقدمة - حيث تضاعف قليلاً عدد قراء الصحف اليومية من 292 شخص من بين 1000 شخص في سنة 1970 إلى 226 شخص في سنة 1996 - فإن هذا الرقم لا يدعو إلى الارتياح تماماً ولكنه يظل جديراً بالملاحظة. هذا وقد أدى ازدياد الانتفاع بوسائل الإعلام إلى خلق "سوق أفكار" جديد يتسم بقدر أكبر من الفعالية وتتوافر فيه على نطاق أوسع الآراء ووجهات النظر على مختلف أنواعها. وبات من الممكن نشر المعلومات وتجديدها على نحو

أكثر سهولة، الأمر الذي من شأنه توفير قاعدة مستقرة تستند عليها البني الديمقراطية وإدارة الشؤون العامة على نحو جيد.

أنشطة مختارة

النشاط الأول : الصفحة الأولى

القسم الأول : مقدمة

إن هذا النشاط هو (لعبة) تمثيل أدوار يقوم به مجموعة من الخبراء يعدون الصفحة الأولى من صحيفة تمهيداً لإرسالها إلى المطبعة. ويناقش المشاركون في هذه اللعبة قضايا تخص الرقابة وتكوين الآراء النمطية واتباع الموضوعية في وسائل الإعلام.

نمط النشاط : (لعبة) تمثيل أدوار

القسم الثاني : معلومات عامة عن (لعبة) تمثيل الأدوار

الأهداف والأغراض:

التفكير في وسائل الإعلام وفي النهج التي تتبعها في معالجة القضايا الخاصة بحقوق الإنسان

التفكير في نزعات الإثارة وتفحصها، وكذلك تكوين الآراء النمطية واتباع الموضوعية في وسائل الإعلام

تحديد آليات الرقابة والمشكلات الخاصة بحرية التعبير ووسائل الإعلام

المجموعة المستهدفة: صغار البالغين والبالغون

حجم المجموعة/ تركيبتها: من 8 إلى 25 فرداً

الوقت : 90 دقيقة تقريباً

التحضير:

الصفحات الأولى التي أختيرت من الصحف المحلية أو من الصحف الدولية.

المهارات المستهدفة : الاتصال والمهارات التحليلية والنقدية.

القسم الثالث : معلومات محددة عن (لعبة) تمثيل الأدوار

أداء (لعبة) تمثيل الأدوار

أشرح أن هذا النشاط هو محاكاة فريق عمل في مجال حرية الصحافة وحدودها وأن هذه المحاكاة سببت على قناة تلفزيون محلية.

قل للمشاركين أن النقاش سيستند على بعض الصفحات الأولى التي جمعتها لتوضيح الآراء ونشرها هنا وهناك على نحو أفضل.

اختر مجموعة تتألف من أربعة أشخاص لتمثيل أدوار الشخصيات التالية:

أحد النشطاء في مجال حقوق الإنسان : هي/هو يلفت النظر إلى الخاصية المزدوجة التي تتسم بها وسائل الإعلام. فمن جانب، تنقل وسائل الإعلام أنباءً عن الانتهاكات التي

تتعرض لها حقوق الإنسان؛ ولكنها، من جانب آخر، تقدم تلك الوسائل ذاتها على انتهاك حقوق الإنسان، وذلك بنشرها ادعاءات زائفة أو عندما تقوم بالتحريض على الكره وهنا يقوم النشط/النشطة بتأكيد أقواله/أقوالها من خلال الأنباء المأخوذة من الصفحات الأولى التي اخترتها.

□ أحد الصحفيين : هي/هو يأخذ على نفسه عهداً بمراعاة حق كل إنسان في حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. هي/هو يتحدث عن ضرورة أن تتقل وسائل الإعلام الأنباء بحرية، وتدعم رأيها/يدعم رأيه من خلال بعض الأخبار المأخوذة من الصفحات الأولى التي اخترتها. وما الذي يمكن عمله إذا لم يكن أحد قد أطلع على هذه الروايات؟ هنا يتعين على الصحفيين القيام بالتحقيقات الصحفية وإعلام قرائهم بنتائجها.

□ موظف حكومي مختص بتنظيم وسائل الإعلام : هي/هو يؤكد تأكيداً قوياً على الحدود المفيدة لحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. وتتجلى هذه الحدود عندما تتعارض مع الحقوق الأخرى مثل الحق في حماية حرمة الحياة الشخصية. هي/هو يذكر بالمسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة باعتبارها حامية للحريات وبالذور الخاص الذي تقوم به السلطات المختصة التي يمثلها رئيس الدولة أو رؤساء الجماعات الدينية أو الحزب الحاكم أو سلطات الشرطة.

□ رئيس الجلسة : هي/هو يدير النقاش حول حرية الصحافة وي طرح الأسئلة على المشاركين. هي/هو يشير إلى الصفحات الأولى التي اخترتها للحصول على إجابات محددة.

ثم ادع المشاركين في تمثيل الأدوار إلى الجلوس واطلب من رئيس الجلسة أن يبدأ النقاش. ويتعين على رئيسة/رئيس الجلسة أن يختم النقاش بعد مضي 30 دقيقة.

استطلاع ردود الفعل

اجمع كل المشاركين من جديد. ثم واصل التفكير في مضمون لعبة تمثيل الأدوار من خلال طرح بعض الأسئلة للمناقشة:

- ما هي في نظرك المشكلات الرئيسية التي تخص حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام؟
- ما هي الأشكال التي يمكن للرقابة اتخاذها سواء كانت رقابة عامة أم رقابة خاصة؟
- هل سبق لك في حياتك أنت شخصياً أن كنت ضحية شكل من أشكال الرقابة أو هل سبق لك أن فرضت على نفسك رقابة ذاتية؟
- لماذا تتسم حرية الرأي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام بهذه الدرجة العالية من الأهمية؟
- ما الذي يمكن عمله لحماية هذه الحريات على نحو أفضل؟
- هل هناك أشخاص أو مؤسسات لا ينبغي توجيه النقد اليهم؟
- هل ينبغي ممارسة بعض من أشكال الرقابة من أجل الحفاظ على الاستقرار (الديمقراطي) والسلام الديني والثقة فيما بين الجماعات العرقية، وغير ذلك؟

ارشادات منهجية

كلما ازدادت عنايتك في اختيار الصفحات الأولى من الصحف، قويت حيوية لعبة تمثيل الأدوار والنقاش. فعليك أولاً أن تقرر اختيار صحف محلية أم صحف دولية. وحاول أن تحصل على بعض الصحف المصورة التي تتسم موادها التحريرية بأسلوب يجذب الانتباه كلما كان ذلك ممكناً.

أفكار مفيدة للتغيير

استعمل المقالات الصحفية المصورة. ثم افصل الصور عن المقالات ودع المشاركين يخمنون ما هي الصورة التي تخص هذه أو تلك من المقالات. وأشركهم في النقاش.

القسم الرابع : المتابعة

يوفر العديد من محطات الإذاعة والتلفزيون المحلية فرصاً لجماعات سكانية في المجتمعات المحلية لإنتاج برامج إذاعية خاصة بها. ضع مشروع جماعي لتصميم وإنتاج برنامج إذاعي يعالج مشكلات تهم تلك الجماعات. استخدم عناوين مثل "فكر على الصعيد العالمي، وأعمل على الصعيد المحلي"، وما شابه ذلك من المقولات.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

الحق في حرية التفكير والرأي والتعبير؛ الحق في التنمية والحياة والصحة وحماية حرمة الحياة الشخصية.

النشاط الثاني : تأثير الانترنت

القسم الأول : مقدمة

يهدف هذا النشاط إلى إجراء نقاش بين مجموعة صغيرة ونقاش عام لتحليل الجوانب الإيجابية والجوانب السلبية لاستخدام الانترنت، فضلاً عن تأثير ذلك على حرية التعبير والتحديات التي ستواجه مستقبل الانترنت.

نمط النشاط : نقاش

القسم الثاني : معلومات عامة عن النقاش

الأهداف والأغراض

- زيادة الوعي بالتأثيرات الناجمة عن الانترنت والانتفاع بالإعلام في العالم أجمع
- تحديد تأثير الانترنت على حقوق الإنسان
- بحث الظواهر ذات الصلة بالانترنت

المجموعة المستهدفة : صغار البالغين والبالغون

حجم المجموعة / تركيبتها : أيّاً كان

الوقت : 45 دقيقة تقريباً

التحضير : نسخ من البيانات المعدة للتوزيع على الصحف (انظر أدناه)

المواد :

نسخ من البيانات المعدة للتوزيع على الصحف، لوحات إلكترونية

المهارات المستهدفة:

المهارات التحليلية؛ التعبير عن وجهات النظر المختلفة فيما يخص موضوع النقاش؛ مهارات تنظيم المجموعات.

القسم الثالث: معلومات محددة عن النقاش

مقدمة الموضوع

قدّم النشاط بإعطاء بعض المعلومات العامة، وعدد قليل من الخصائص الأساسية للانترنت كما ورد تفصيلها في الوحدة التعليمية؛ ثم اطلب منهم أن يتحدث كل اثنين منهم معاً عن خبرتهم بالانترنت وعن مزايا وأضرار استخدام/عدم استخدام الانترنت. خصص لذلك عشر دقائق تقريباً.

عملية النقاش

وزّع نسخاً من البيانات المعدة للتوزيع على الصحف وناقش بالاستناد على هذه البيانات تأثير الانترنت والأضرار الناجمة عن استخدامها وكذلك مزاياها من خلال طرح الأسئلة التالية :

- هل يتوافر للمشاركين معلومات عن الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان عن طريق الانترنت (مثل استغلال الأطفال في المنتجات الإباحية والجرائم السيبرانية)؟
 - لماذا يتزايد تأثير هذه الانتهاكات على المجتمع؟
 - ما الذي يمكن للانترنت أن تفعله لمنع حدوث مثل هذه الأمور؟
- اطلب من مشارك أو من مشاركين تسجيل النقاط الأساسية على اللوحة الكترونية.

استطلاع ردود الفعل

ابدأ بما تعلمه المشاركون عن الانترنت.

- إلى أي درجة يتوافر للمشاركين بالفعل معلومات عن الانترنت؟ وإلى أي حد يقومون باستخدامها؟ ولأي غرض يستخدمونها؟
- ثم الق نظرة على نوعية المزايا التي تم تسجيلها على اللوحة الكترونية.
- هل تترجح مزايا استخدام الانترنت على الأضرار الناجمة عنه؟
 - ما الذي ينبغي القيام به لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام الانترنت؟

ارشادات منهجية

قيّم مدى خبرة المشاركين بالانترنت قبل إجراء النشاط حتى يمكنك تحديد مستواهم والنهج الشامل الذي يتعين إتباعه. وعند استطلاع ردود الفعل، فإن من الجيد التركيز على المشكلات الخاصة بالانتفاع بتكنولوجيات المعلومات الجديدة وذلك على المستوى العالمي والمستوى المحلي، مع التأكد من أن الذين لا تتوافر لهم البنية فرص الانتفاع بالانترنت أو يواجهون صعوبات في استخدامها إسماع صوتهم في هذا الشأن.

أفكار مفيدة للتغيير

"الانترنت في خدمة حقوق الإنسان"

من الممكن وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ كتغيير أو كمتابعة للنشاط اجمع معلومات عن مختلف المنظمات المعنية بحقوق الإنسان سواء على المستوى الدولي أم على المستوى المحلي أم كلاهما. وإذا كان في مقدورك الانتفاع بالانترنت، فاطبع عناوين مواقع الويب التابعة لها ووزع نسخاً منها. أسأل المشاركين عما يتوافر لديهم من معلومات بشأن هذه المنظمات. قارن أنشطتها والجهود الرامية إلى تعزيزها بواسطة الانترنت. وبالاستناد على النتائج التي تحصل عليها، ناقش مزايا أو أوجه استخدام الانترنت الأكثر أهمية بالنسبة لحقوق الإنسان.

القسم الرابع : المتابعة

شجّع المشاركين على زيارة مواقع الويب الخاصة بمنظمات حقوق الإنسان. فسوف يكون في مقدورهم التفكير في وضع مشروع يرمي إلى :

. استخدام موارد الانترنت المتاحة لزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان في جوارهم

انشاء مواقع ويب خاصة بهم وربط تلك المواقع بالمنظمات الشبابية الأخرى للنضال من أجل حماية حق من حقوق الإنسان يتعرض لمخاطر في مجتمعهم المحلي.

الحقوق ذات الصلة/ مجالات للمزيد من البحث

أي حق من حقوق الإنسان الأخرى

المصدر

مأخوذ من :

COMPASS : A MANUAL ON HUMAN RIGHTS EDUCATION WITH YOUNG PEOPLE .
COUNCIL OF EUROPE PUBLISHING / STRASBOURG 2002

افساد الويب : التحريض على الكره عبر الاتصالات على الخط

شهدت الانترنت، ولا سيما شبكات الويب المنتشرة في العالم أجمع، نمواً لافت للنظر منذ انشاء "جبهة العاصفة"، في سنة 1995، وهي أول موقع يحرض على الكره المتطرف، وليس ثمة ما يدل على أن ذلك النمو قد يتباطأ. ونظراً لأن عدداً متزايداً من الناس يستخدم شبكات الاتصالات على الخط، فمن المحتمل أن يباثر الكثير منهم بدعايات التعصب الأعمى التي يتزايد نشرها بسهولة عبر تلك الشبكات، كما أنه من المعتمد أن اتجاهات أولئك الناس وسلوكياتهم قد تتعرض لخطر ما تتطوي عليه مثل تلك الدعايات من ضرر وخداع .

لقد أفضى ظهور مجموعة من المواقع التي تحرض على الكره - مثل موقع "عرقها"، وموقع "النساء المناصرات لوحدة العرق الأري"، وموقع "حدود النساء التابعات لكنيسة الخالق العالمية"- إلى تطور جديد فيما يتعلق بالتحريض على الكره عبر الاتصالات على الخط. وعن طريق التكلم جهاراً وتحديد دورهن في "الحركة" القائلة بتفوق الجنس الأبيض، احتكرت أولئك النساء المتطرفات الدعوة إلى المساواة بين الجنسين التي ترمي إلي أن يكون للنساء صوت مسموع، وذلك من أجل نشر دعاياتهن للتعصب الخسيس. هذا وتقوم بعض النساء الحاققات - على مواقع الويب - بتكرار المواقف التي يروج لها نظائرهن من الرجال مثل الحض على معارضة غير البيض، وكره الأجانب والاحتجاج على سيطرة "غير البيض" على وسائل الإعلام.

ومن موقع الويب "عرقها"، التابع لشبكة "جبهة العاصفة"، ثبت : "الأرض: هي أم الجميع" وهي تعلن "أن البيض يواجهون خطر الانقراض، كلما ازداد تناسل غير البيض، وغزوا أراضينا". وتقول أيضاً : "إن للبيض الحق في انجاب أطفال أكثر مما ينجمه غير القوقازيين".

ولم يكن المعادون للسامية والعنصريون هم وحدهم الذين يحرضون على الكره عبر الانترنت. فقد انضمت إليهم على الخط مواقع الويب المعارضة للجنسين المثليين، و مواقع الويب المعارضة للاجهاض، و انصار حضور الميليشيات المعارضة للحكومة، وحركة محاكم القانون العام، وكذلك كتيبات لشرح طريقة صنع المتفجرات التي تروج للتطرف العنيف على مختلف أنواعه.

هذا وتمثل مكافحة التحريض على التطرف عبر الاتصالات على الخط صعوبات كبيرة من النواحي التكنولوجية والقانونية. وحتى إن كان من الممكن استبعاد مواقع من الانترنت باللجوء إلى وسائل إلكترونية، فإن الطابع الدولي التي تتمتع به هذه الوسائط الاتصالية يجعل من المستحيل عملياً تنظيمها بالوسائل القانونية.

المصدر:

POISONING THE WEB : HATRED ON LINE ; AN ADL REPORT ON INTERNET BIGOTRY, EXTREMISM AND VIOLENCE, AN ADEL PUBLICATION, USA, 1999

مراجع

Asia-Europe Foundation. 2000. *The Third Informal ASEM Seminar on Human Rights.* Singapore.

Asia Media Information and Communication Centre. 2000. *Media and Human Rights in Asia.* Singapore: AMIC.

Boyle, Kevin. 2000. *Restrictions on the Freedom of Expression*, in: Asia-Europe Foundation (ASEF), *The Third Informal ASEM Seminar on Human Rights.* Singapore, 27-37.

Burnheim, Sally. 1999. *The Right to Communicate – The Internet in Africa.* London: Article 19.

Carver, Richard. 1995. *Who Rules the Airwaves – Broadcasting in Africa.* London: Article 19 and Index on Censorship.

Chrétien, Jean-Pierre, et al. 1995. *Rwanda – Les Médias du Génocide.* Paris: Karthala.

Cohen, Stanley. 1995. *Denial and Acknowledgement: The Impact of Information about Human Rights Violations.* Jerusalem: Centre for Human Rights, the Hebrew University of Jerusalem.

Council of Europe. 2002. *Freedom of Expression in Europe, Case law concerning Article 10 of the European Convention on Human Rights.* Strasbourg.

Council of Europe. 2002. *The media in a democratic society: reconciling freedom of expression with the protection of human rights*, Conference. Luxembourg: 30 September – 1 October 2002, <http://www.coe.int/MediaLuxembourgE>.

Emirates Centre for Strategic Studies and Research. 1998. *The Information Revolution and the Arab World – Its Impact on State and Society.* London: I. B. Tauris.

Fallows, James. 1997. *Breaking the News – How the Media Undermined American Democracy.* New York: Vintage.

Freire, Antonio. 1999. *El Kike, la Checchi, La Elvira, El Gonzato y El Malo: La Tevedécada de los Noventa.* Santiago de Chile: Ediciones Eace.

Goff, Peter (ed.). 1999. *The Kosovo News and Propaganda War.* Vienna: International Press Institute.

Gutman, Roy and David Rieff (eds.). 1999. *Crimes of War – What the Public Should Know.* New York: W. W. Norton.

Hammond, Philip and Edward Herman (eds.). 2000. *Degraded Capability – The Media and the Kosovo Crisis.* London: Pluto Press.

Heyns, Christof. 2002. *Civil and political rights in the African Charter*, in: Evans, Malcolm D. and Rachel Murray, *The African Charter on Human and People's Rights, The System in Practice, 1986-2000*. Cambridge University Press, 137-177, 164ff.

Human Rights Watch. 1998. *Los Limites de la Tolerancia: Libertad de Expresión y Debate Publico en Chile*, LOM.

International Council on Human Rights Policy. 2002. *Journalism and the challenge of human rights reporting*. Geneva.

Keane, John. 1991. *The Media and Democracy*. Cambridge: Polity Press.

Lenkova, Mariana (ed.). 1998. *Hate Speech in the Balkans*. Athens: International Helsinki Federation.

McRae, Rob. 2001. *Human Security, Connectivity, and the New Global Civil Society*, in: McRae, Rob and Don Hubert (eds.), *Human Security and the New Diplomacy*. McGill-Queens University Press, 236-249.

Moeller, Susan D. 1999. *Compassion Fatigue – How the Media Sell Disease, Famine, War and Death*. New York: Routledge.

Nowak, Manfred. 1993. *Commentary on the U.N. Covenant on Civil and Political Rights*. Kehl am Rhein: N. P. Engel.

Pritchard, David (ed.). 2000. *Holding the Media Accountable – Citizens, Ethics and the Law*. Bloomington: Indiana University Press.

Rothberg, Robert I. and Thomas G. Weiss. 1996. *From Massacres to Genocide – The Media, Public Policy, and Humanitarian Crises*, Washington. D. C.: The Brookings Institution Press.

Said, Edward. 1997. *Covering Islam: How the Media and the Experts Determine How We See the Rest of the World*. London: Vintage.

South African Human Rights Commission. 2000. *Faultlines – Inquiry into Racism in the Media*. Johannesburg.

Todorovic, Mirjana. 2003. *Freedom of Expression and the Right to Dignity and Reputation*, in: Todorovic, M. (ed.), *Culture of Human Rights*. Belgrade Human Rights Centre, 161-175.

United Nations Children Fund. 1999. *The Media and Children's Rights – A Practical Introduction for Media Professionals*. London: PressWise, 1999.

Uribe, Hern n. 1999. *La Invisible Mordaza: El Mercado Contra la Prensa*. Chile: Cuarto Propio.

Welch, Claude E. 1998. *The African Charter and Freedom of Expression in Africa*. Buffalo Human Rights Law Review 4.

White, Aidan. 2002. *Journalism, Civil Liberties and the War on Terrorism, Final Report on The Aftermath of September 11 and the Implications for Journalism and Civil Liberties*. International Federation of Journalists.

معلومات إضافية

المؤسسات والرابطات / المنظمات غير الحكومية ذات الصلة

African Women's Media Centre: <http://www.awmc.com>

Asia Media Information and Communication Centre: <http://www.amic.org.sg>

Crimes of War Project: <http://www.crimesofwar.org>

International Federation of Journalists: www.ifj.org

International P.E.N: www.internatpen.org

International Publishers Association (IPA): <http://www.ipa-uie.org>

Media Foundation for West Africa: <http://www.mediafoundationwa.org>

Reporters Without Borders, Annual Report 2002: <http://www.rsf.fr>

South East Europe Media Organization (SEEMO): <http://www.freemedia.at/seemo>

UNESCO Advisory Group for Press Freedom:
http://www.unesco.org/webworld/fed/temp/communication_democracy/group.htm